

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

530 @ خبر الصحيحين السابق أول الباب .

هذا إن اتحد عقد و اتحد عامل بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وإن تعدد لأن عدم الالتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة وعسر هذا هو المراد بقول الروضة وأصلها وتعذر إفراد الشجر بالسقي فإن تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة وقدمت المساقاة على المزارعة لتحمل التبعية وإن تفاوت الجزءان المشروطان من الثمر والزرع كأن شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع فإن المزارعة تصح تبعاً ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة وإنما لم تصح المخابرة تبعاً كالمزارعة لعدم ورودها كذلك . واختار النموي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقاً تبعاً لابن المنذر وغيره قال والأحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر أخرى والمذهب ما تقرر ويحاب عن الدليل المجوز لها بحمله في المزارعة على جوازها تبعاً أو بالطريق الآتي وفي المخابرة على جوازها بالطريق الآتي وكالبيان فيما ذكر زرع لم يبد صلاحته كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها فإن أفردت المزارعة فالمعنى للملك لأنه الملك للبذر وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لا يحيط سواء أسلم الزرع أم تلف بأفة أو غيرها أخذها من نظيره في القراض الفاسد وإن كان المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما إذا تلف الزرع بأفة أنه لا شيء للعامل لأنه لم يحصل للملك شيء وصوبه النموي ويفرق بأن العامل هنا أشبه به في القراض من الشريك على أن الرافعي قال في كلام المتولي لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر .

وطرق جعل الغلة لهما في إفراد المزارعة ولا أجرة